في شيء من السنن وقد يندب تركه كما اذا خاف فوت جماعة لم يرج غيرها
والتيامن اي تقديم اليمنى لنحو الاقطع مطلقا ولغيره في اليدين
والرجلين بخلاف البقية فانه يطهرهما معا لانه صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيمن في تطهره وشأنه كله اي مما هو من باب التكريم
ومثله ما لا تكرمة فيه ولا اهانة ويكره تركه وغسلهما معا
والاستقبال في جميع وضوئه لان القبلة اشرف الجهات
وقد قيل ان استقبالها ينور البصر فان اشتبهت عليه اجتهد
والدلك للعضو مع غسله او عقبه بان يمر يده عليه خروجا
من خلاف من اوجبه ومحل الخلاف حيث تيقن اصابة الماء لجميع
العضو بدونه فان لم يتيقن ذلك فوجوبه او وجوب ما يقوم
مقامه لا خلاف فيه واطالة الغرة والتحجيل لخبر الصحيحين
ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته وفي رواية لمسلم وتحجيله فليفعل اي يدعون
بيض الوجوه والايدي والارجل فالغرة والتحجيل اسمان للواجب
واطالتهما لتحصل اقلها بادنى زيادة على الواجب وكمالها ان
يستوعب مع الوجه مقدم راسه واذنيه وصفحتي عنقه وان يغسل
مع اليدين العضدين ومع الرجلين الساقين ولا يسقط ندب
ذلك بذهاب محل الفرض من اليدين والرجلين والجلوس بمحل لا يناله
فيه رشاش الماء اي ماء الوضوء تحرزا منه وكذا يضع المغتسل
ثيابه في موضع بحيث لا ينالها رشاش ماء الغسل ووضع الاناء
الواسع بحيث يغترف منه عن يمينه والضيق الذي يصب منه
كالابريق يضعه عن يساره لان ذلك امكن فيهما فان اعانه احد
بالصب عليه وقف عن اليسار لانه اعون وامكن واحسن ادبا

والموالاة

والموالاة بين افعال وضوئه للاتباع بان يشرع في تطهير كل
عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان
والمكان فان لم يعتدل واحد مما ذكر اعتبر قدر المعتدل من
ذلك ويقدر الممسوح مغسولا واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة
وترك الموالاة بلا عذر خلاف الاولى فلو بنى بعد زوال الولاء
بفعله لم يشترط استحضاره للنية ويجب لنحو طهر سلس
ومستحاضة كما مر في شروط الوضوء واوجبها القديم مطلقا ان
حيث لا عذر واستدل له بخبر سنده جيد كما قال الامام احمد
واجابوا عنه بانه ليس فيه التصريح بعد زمن طويل وذلك لا ينافي
ندب الموالاة على ان النووي ضعف الحديث وتبعه على ذلك
ابن حجر وجماعة وهو مقدم على التعديل وترك التكلم في جميع وضوئه
الا لمصلحة كامر بمعروف وتعليم جاهل ولا يكره وان توضأ
عاريا لانه صلى الله عليه وسلم كلم ام هانئ يوم فتح مكة وهو يغتسل
وترك النفض لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة
على المعتمد وترك التنشيف وهو اخذ الماء بنحو خرقة فهو خلاف
السنة في طهر الحي لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم
رد منديلا جيء به اليه لاجل ذلك عقب الغسل من الجنابة
وخبر انه صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء
محمول على انه لحاجة اما الميت فيتاكد تنشيفه بعد غسله
بلا حاجة اما اذا كان لحاجة من برد او خشية التصاق نجس به
او ليتيمم عقبه فلا بأس له تركه بل يتاكد فعله والاولى
عدمه بنحو طرف ثوبه لما قيل انه يورث الفقر وفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك مرة لبيان الجواز ويقف حامل المنشفة هنا وفي الغسل عن يمينه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)